

مرسوم بشأن تحديد تعويض عن مصاريف القيام بمأموريات
في الخارج لأعضاء المجلس الوطني لقداماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير

**مرسوم رقم 2.90.456 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411
(25 ديسمبر 1990) بشأن تحديد تعويض عن مصاريف القيام
بمأموريات في الخارج لأعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير¹**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مجلس وطني ومجالس إقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛
وعلى المرسوم رقم 2.74.357 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1394 (23 ماي 1974) بتحديد تعويض يومي عن العمل لأعضاء المجلس الوطني ولجان قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 1 منه؛
وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.74.120 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1394 (21 يونيو 1974) ولاسيما الفصل 25 منه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يخول أعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المعينون من طرف مكتبه بمناسبة تنقلهم خارج المغرب الحق في الحصول على تعويض عن مصاريف القيام بالمأمورية الموكولة إليهم.

المادة الثانية

يحدد مبلغ التعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأموريات في الخارج في 800 درهم.

المادة الثالثة

لا يمكن الجمع بين التعويض المحدث بهذا المرسوم والتعويض اليومي عن العمل المخول لأعضاء المجلس الوطني ولجان قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير طبقا للمرسوم رقم 2.74.357 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1394 (23 ماي 1974).

المادة الرابعة

تصدر في شأن المأموريات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أوامر محررة وفق الشروط المحددة بقرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) المتعلق بتحديد شروط إصدار الأوامر للقيام بمأموريات في الخارج.

¹- الجريدة الرسمية عدد 4081 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991)، ص 85.

المادة الخامسة

تسجل المصاريف الناجمة عن ذلك في ميزانية المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990)
الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.